الإخلال بشروط التحفظ في ضوء النظام القانوني للتحفظات في المعاهدات الدولية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. نعمان عطاالله محمود الهيتي
أستاذ القانون الدولي المشارك
كلية القانون-جامعة الشارقة
E-mail: dr.noamanalheety@yahoo.com

الإخلال بشروط التحفظ في ضوء النظام القانوني للتحفظات في المعاهدات الدولية

د. نعمان عطاالله محمود الهيتي
أستاذ القانون الدولي المشارك
كلية القانون-جامعة الشارقة

الملخص

أبدت العديد من الدول العربية والإسلامية، منها مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية، تحفظات على معاهدات دولية متعددة الأطراف ولاسيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان مما أثار موجة من الاعتراضات الرسمية على هذه التحفظات من قبل الدول الأطراف بحجة أنها تحفظات غير صحيحة، وتكمن المشكلة في عدم وجود اتفاق دولي أو فقهي بشأن تقدير صحة التحفظ والنتائج المترتبة عليه مما تسبب بوجود خلاف دولي حول العديد من التحفظات التي يعتبرها البعض صحيحة ويعتبرها البعض الآخر غير صحيحة.

وعليه ستتناول هذه الورقة الشروط الشكلية والموضوعية لصحة التحفظ أولا، ثم الجهات التي يحق لها تقييم صحة التحفظات، ثم أثر الاعتراض على التحفظات من قبل الآطراف التي ترى عدم صحتها، وأخيرا النتائج المترتبة على الحكم بعدم صحة تحفظ ما.

الكلمات الدالة: القانون الدولي، اتفاقية فينا، معاهدات دولية ، مملكة البحرين، تحفظات، اعتراض على تحفظ.

Invalid Reservations to International Treaties

Dr. Noaman Aallah Mahmood Alheety
Associate Professor of Public International Law
College of law-Sharjah University

Abstract

Many Arab and Islamic States, including the Kingdom of Bahrain and Saudi Arabia, formulated reservations on multilateral treaties, in particular human rights treaties, which are met by official objections by other parties under the pretext that these reservations are invalid.

The problem lies in the absence of clear rules regarding the validity, and the legal consequences of an impermissible reservation.

In this paper, we will discuss formal and substantive requirements for the reservations first. Then we will point to those who have the right to assess their validity. Next, we will explore the impact of objection to reservations by the parties Conarred, and finally discuss we will the legal effects of a reservation that do not meet the conditions of permissibility and formal validity established in the law of treaties.

Keywords: International law, Kingdom of Bahrain, Reservations, Objects to a reservation, Vienna Convention, Treaties.

مقدمة :

يعترف أغلب فقهاء القانون الدولي أن موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية هو الموضوع الأكثر غموضا وإثارة للجدل، ذلك أن نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يلفها الغموض بهذا الخصوص، فضلا عن ممارسات الدول المختلفة في هذا الشأن والتي لم تسمح ببروز قواعد عرفية ملزمة، ولعل أبلغ دليل على الإشكالات التي تثيرها التحفظات أن لجنة القانون الدولي خرجت بعد سنوات من الجهد المستمر والمناقشات المستفيضة بدليل للممارسة بشأن التحفظات لم تستطع هي الأخرى أن تضفي عليه صفة مشروع معاهدة قابلة للاتفاق الدولي، بل أضفت عليه صفة المبادئ الإرشادية التي يمكن أن تسترشد بها الدول في ممارستها التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه، وجاء في أكثر من ٨٨٠ صفحة بالنص العربي و ٦٤٠ صفحة بالنص الانجليزي رغم أن اتفاقية فينا لم تعالج الموضوع إلا في خمس مواد هي المواد (١٩-٢٣).

وتكمن أهمية الموضوع في أن العديد من الدول العربية والإسلامية أبدت تحفظات على معاهدات متعددة الأطراف ولاسيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان مما أثار موجة من الاعتراضات الرسمية على هذه التحفظات من قبل الدول الأطراف بحجة انها مخالفة للشروط، وبالتالي لابد من وجود دراسة أو بالأحرى دراسات معمقة في هذا الموضوع تسترشد بها حكومات هذه البلدان، في تعاملها بهذا الخصوص على ما سبق أو ما يستجد من معاهدات تجد أنه من الضروري التحفظ بشأنها.

وتكمن إشكالية البحث في عدم وجود اتفاق دولي أو فقهي بشأن تقييم التحفظ والنتائج المترتبة عليه مما تسبب بوجود خلاف دولي حول جوازالعديد من التحفظات، بل ويمتد الخلاف حتى بعد تقدير عدم جوازها في النتائج المترتبة على ذلك، ولذا تتمحور هذه الدراسة حول الإخلال بشروط التحفظ والآثار القانونية المترتبة على ذلك، وذلك بالبحث أولا في الشروط الشكلية والموضوعية للتحفظ، ثم الجهات التي يحق لها تقييم التحفظات، والنتائج المترتبة على الحكم بعدم جوازالتحفظ، مستخدمين في ذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص اتفاقية فينا والأحكام القضائية الدولية وما ورد في دليل الممارسة الذي أعدته لجنة القانون الدولي والموازنة بين الآراء الفقهية بهذا الخصوص وبيان رأينا في ذلك.

المبحث الأول

الشروط الشكلية للتحفظ

الشروط الشكلية للتحفظ هي الشروط الخارجة عن جوهر التحفظ ولكن لابد من مراعاتها لكي ينتج التحفظ آثاره كشرط الكتابة والتبليغ والالتزام بالوقت المسموح به لإبداء التحفظ وغيرها نتناولها تباعا في المطالب التالية:

المطلب الأول: شرط الكتابة

نصت اتفاقية فينا في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتحفظات على أنه:

«يجب أن يبدي التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه الى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة». ولعل الحكمة من ذلك هو لضمان علم الأطراف الأخرى به وتبليغه لهم بصورة رسمية،لأنه لو صيغ شفوياً فليس بالإمكان التأكد من تبليغه الى جميع الدول الأطراف.[1] لكن ماذا لو صيغ التحفظ شفوياً في مرحلة من مراحل عقد المعاهدة ثم تم تأكيده بعد ذلك كتابياً، هل يعتبر التحفظ قد استوفى شرط الكتابة ؟ في جوابه على ذلك التساؤل في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فينا أكدبرايرلي بأن إبداء التحفظ يجب أن يكون رسميا، إلا أنه لا مانع من إبدائه بصورة غير رسمية أثناء المفاوضات.[2] وأعتقد أنه يقصد بالشكل الرسمي أن يقدم كتابة، وهذا ما ذهب اليه همفري والدوك بالقول: ان بإمكان احد الأطراف المتعاقدة ان يصوغ تحفظاً شفوياً إلا أن هذا الإعلان الشفوي لا يعد تحفظاً حتى يتم تأكيده في فترة لاحقه كتابيا، وبالتالي يعتبر التأكيد هو بمثابة التحفظ وليس الإعلان الأصلي.[3]

المطلب الثاني:

صدور التحفظ من جهة مختصة

لم يرد في اتفاقية فينا نص صريح بشأن الجهة المختصة بإبداء التحفظات، ولكن جل الفقهاء يذهبون إلى أن المادة السابعة من الاتفاقية يمكن تطبيقها بشأن التحفظ على المعاهدات والتي تعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة، أو إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من

1. Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations toMultilateral Treaties, T.M.C. Asser Institute, Swedish Institute of International Law, Studies inInternational Law, vol. 5, 1988, p. 44.
2. Yearbook of The International Law Commission 1950, vol. I, para. 19, p. 91.
3. Yearbook of The International Law Commission 1962, vol. I, 663rd meeting, 18 June 1962, para. 34, p. 223.

ظروف أخرى أن نيتها انصرفت الى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة،هذا فضلاً عن اعتبارها كلاً من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية في الدولة المعتمدين من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم.

بيد أن الممارسة الدولية تبين لنا اختلافاً واضحاً بهذا الشأن، فالأمم المتحدة مثلاً تتشدد في هذا الأمر ولا تقبل من التحفظات سوى تلك التي تصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.[٤] ولا تقبل التحفظات من ممثل الدولة الدائم لدى الامم المتحدة إلا إذا أرفق وثائق تفويض مطلق صادرة عن إحدى هذه السلطات الثلاث، في حين نجد أن منظمة الدول الامريكية ومجلس أوروبا تقبلان التحفظات الصادرة من الممثلين الدائمين من الدول في هذه المنظمات.[٥]

ونحن نميل إلى ما ذهبت اليه لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة إلى أن أحكام المادة (٧) وإن كانت لا تتعلق صراحة بالتحفظات إلا أنها تسري بالقياس عليها، لاسيما وأن الصلاحيات التي تمنحها هذه المادة تفوق التحفظات، حيث يحق للأشخاص الواردين فيها التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة، وبالتالي فمن المنطق أن تتسحب هذه الصلاحية من باب أولى الى الأمر الذي هو أقل شأناً وهو التحفظ. أما ممارسة الأمانة العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن فلا يمكن اعتبارها عرفاً ملزماً، وإنما هي من باب الإجراءات الشكلية التي يهدف من ورائها استقرار المعاملات الدولية وسد الباب أمام ما يمكن أن ينشأ من مشاكل تطبيقية إذا صدرت التحفظات من غير السلطات الثلاث، لاسيما وأن ممارسة الأمانة العامة قد تغيرت بهذا الشأن في الفترة بعد الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظ على اتفاقية الإبادة الجماعية عنها فيما قبل هذا التاريخ.[٦]

المطلب الثالث:

إبلاغ التحفظات الى الدول أطراف المعاهدة

بما أن التحفظ هو إعلان انفرادي من قبل دولة أو منظمة تهدف بموجبه الى تعديل الأثر القانوني لنص من نصوص المعاهدة تجاهها فلابد من ضمان علم الأطراف الأخرى بهذا التحفظ لاسيما وأن هناك آثاراً قانونية لهذا التحفظ بين الدولة المتحفظة والأطراف الأخرى لاسيما تلك

4. Summary of practice of the secretary-general as depositary of multilateral treaties Prepared by the Treaty Section of the Office of Legal Affairs, Chapter VI, p.31.

5. report of the Secretary-General submitted in Yearbook of The International Law Commission 1965, vol. II,p. 84.

6. Summary of practice of the secretary-general as depositary of multilateral treaties Prepared by the Treaty Section of the Office of Legal Affairs, , op.cit., p.32; and see Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide,.Advisory Opinion of 28 May 1951, I.C.J. Reports 1951.

التي تقبل أو تعترض على هذا التحفظ صراحة، ولذا فقد أوجبت اتفاقية فينا على الدولة المتحفظة إبلاغ تحفظاتها ليس الى الأطراف فحسب بل أيضاً إلى الدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.[٧]

بيد أن اتفاقية فينا لم توضح المقصود بالدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولا الى الإجراءات الواجب اتباعها لتبليغ التحفظات ويزداد الأمر تعقيداً في المعاهدات المفتوحة لانضمام أية دولة، فهل يعني ذلك وجوب إبلاغ التحفظات الى جميع دول العالم؟ وإذا تم تبليغ بعض الدول دون بعض فهل يعتبر هذا التحفظ غير جائز؟ أم أنه يعتبر جائزاً فيما بين الدولة المتحفظة والدول التي تم تبليغها وغير جائز فيما بينها وبين الدول التي لم يتم تبليغها بهذه التحفظات؟

لو عدنا الى الأعمال التحضيرية لاتفاقية فينا نجد أن لجنة القانون الدولي اقترحت بأن تقوم الجهة المودع اليها[٨] بإخطار جميع الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها الانضمام اليها بأي تحفظ يصدر من أحد الأطراف،[٩] واقترح مقرر اللجنة حينها هيرشلوترباخت على أن «على الجهة المودع اليها إحاطة جميع الدول المهتمة علماً بأية تحفظات ترد على المعاهدة متعددة الاطراف،[١٠] إلا أنه لم يبين المقصود بعبارة (الدول المهتمة) فقام مقرر اللجنة الذي تلاه وهو فيتسموريس بتفسير هذه العبارة بأنها تعني:

«جميع الدول التي شاركت في المفاوضات وفي صياغة المعاهدة أو التي أظهرت اهتماما بها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول،[١١] أما المقرر الآخر وهو والدوك فقد اقترح أولاً عبارة الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة،[١٢] ثم عاد واقترح في تقريره التالي عبارة (الدول المهتمة الأخرى)،[١٣] ثم عاد في النهاية الى صيغة (الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة)،[١٤] وفي مؤتمر فينا أخذت اللجنة بالصيغة الحالية التي اقترحتها اسبانيا، رغم وجود مقترح من النمسا بهذا الخصوص كان لو اعتمد لوضع حداً لهذا الغموض حيث أشار وفد النمسا الى أن انعدام معيار واضح يحدد الدول المقصودة بالتبليغ يثير صعوبات لدى الجهة المودع اليها،

---

٧. الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩

٨. في الحقيقة يستخدم اصطلاح (الجهة الوديعة) في الوثائق الدولية، ولكن اهل اللغة يرون ان الاصح استخدام مصطلح (الجهة المودع اليها) أو (جهة الايداع).

9. Yearbook of The International Law Commission 1951, vol. II, p. 130.

10. Ibid, p. 92.

11. Draft article 37, Yearbook of The International Law Commission 1956, vol. II, p. 115.

12. First report on the law of treaties ,Yearbook of The International Law Commission 1962, vol. II, p. 60.

13. Fourth report, Yearbook of The International Law Commission 1965, vol. II, p. 56.

14. Draft article 18, para. 1, Yearbook of The International Law Commission 1966, vol. II, p. 208).

وبالتالي اقترح صيغة (الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة)،[١٥] ولعل الدول أرادت في حينها ألا تقيد الامر بالدول التي شاركت في التفاوض فقط على اساس ان هناك دولاً كثيرة قد تكون مهتمة بشأن المعاهدة رغم أنها لم تشارك في المفاوضات أصلاً.

ومن الناحية العملية فإن مهمة جهة الإيداع قد تكون صعبة للغاية لاسيما في المعاهدات التي يمكن لأية دولة الانضمام اليها، وهنا نتساءل هل يمكن اعتبار نشر التحفظات في سجل الأمانة العامة للأمم المتحدة على معاهدة ما بمثابة تبليغ رسمي لجميع الدول، ومعاملة سجل الأمانة العامة معاملة الجريدة الرسمية حين تنشر قانوناً داخلياً؟ من الناحية الواقعية أرى أن ذلك الاجراء ممكن ويحقق الغاية منه،بيد أن لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة ترى أن التحفظ يجب إبلاغه الى الأطراف والدول الأخرى كتابة، وبالتالي فإن نشره في سجل الأمانة العامة لا يحقق هذا الشرط، ونحن من جانبنا نرى أن الكتابة ليست شرطاً للتبليغ ولا يوجد في اتفاقية فينا ما يفيد ذلك، وأن الكتابة في نص المعاهدة لم يرد إلا على إبداء التحفظ وليس تبليغه، أما لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة فقد استنبطت شرط التبليغ كتابة بالقياس الى ذلك وهذا ما نراه مجانباً للصواب لاسيما وأنه يعني بالتالي أن على الجهة المودع اليها إبلاغ جميع دول العالم بأي تحفظ على أية معاهدة جماعية وهذا أمر يصعب تصوره وكان من الأفضل لو اقترحت اللجنة في دليلها تحقق التبليغ بالنشر، وأن على الدول المخولة بأن تصبح أطرافاً في معاهدة ما التأكد من حالة المعاهدة والتحفظات عليها من خلال ما نشر في سجل الأمانة العامة دون انتظار تبليغها مسبقاً.

المطلب الرابع:

وقت إبداء التحفظ

يدل تعريف التحفظ الوارد في الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية فينا على وجوب إعلانه عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، وبالتالي فإذا ما أعربت الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بإحدى الطرق السابقة ولم تبد تحفظاً فلا يجوز لها بعد ذلك أن تعلن عن تحفظها على معاهدة سبق وأن ارتضت الالتزام بجميع بنودها إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك، وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٨، حيث قضت بأنه «ما لم تنص المعاهدة على إجراءات خاصة، فإنه لا يجوز إبداء التحفظات إلا عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام اليها وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات».[١٦]

15. Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March–24 May 1968, p.124.

16. I.C.J. Reports 1988, case concerning border and transborder armed actions, (Nicaragua v. Honduras), p. 85.

ومن أمثلة الاعتراض على التحفظ الذي صيغ متأخرا اعتراض السويد وايطاليا على الإعلان الذي أدلت به مصر بشأن اتفاقية بازل كون هذه الإعلانات التي تشكل في حقيقتها تحفظاً «أدلي بها متأخرة على انضمام مصر للاتفاقية وهو مخالف لما ورد في المادة (٢٦) منها».[١٧] وكذلك اعتراض هولندا على نفس الإعلان لأنه: «جاء بعد سنتين من انضمام مصر للاتفاقية».[١٨]

بيد أن ما ورد في اتفاقية فينا ليست قاعدة آمرة وبالتالي فيجوز أن تتفق الدول الأطراف على حكم مخالف، وذلك في حالة عدم وجود نص في المعاهدة يتيح التحفظ المتأخر.

وهذا الحل ضروري لأسباب عملية، ذلك أن الممارسة الدولية السابقة وخاصة من قبل الأمانة العامة باعتباره وديعا كانت متشددة جداً إزاء هذا الأمر، فلم تكن الأمانة العامة تقبل تحفظاً متأخراً إذا لم يكن هناك نص في المعاهدة يجيزه،مما اضطر بعض الدول الى محاولة انسحابها من المعاهدة ثم الانضمام اليها من جديد مع التحفظات التي تنوي إبداءها، مما دفع الأمين العام الى إبداء نوع من المرونة في هذا الشأن، لاسيما حين اعلنت فرنسا نيتها إنهاء اتفاقية القانون الموحد للشيكات لعام ١٩٣١ لكي تنضم اليها مجدداً مع التحفظات، فوجه الأمين العام رسالة الى فرنسا يعلن بموجبها أنه: «استناداً إلى المبدأ الذي يجيز للدول الأطراف في معاهدة ما تعديل أحكامها بالإجماع... يبدو أن بإمكان حكومتكم توجيه رسالة موقعة من وزير الخارجية الى الأمين العام بشأن مشروع التحفظ حيث سيقوم الأمين العام بإحالته إلى الدول المعنية، وفي حالة عدم اعتراض أي طرف خلال ثلاثة أشهر، فإنه سيعتبر التحفظ ساريا».[١٩]

وهذا ما تم فعله، فقد وجه وزير خارجية فرنسا رسالة بمشروع التحفظ الى الأمين العام الذي أحاله إلى الدول الأطراف التي لم تعترض عليه خلال المدة المحددة، وبالتالي أصبح ساري المفعول.[٢٠] وقد صدر عن الأمانة العامة رأي قانوني رسمي بهذا الشأن يقضي: «أن بإمكان الدول الأطراف في معاهدة أن تقبل بالإجماع تحفظاً أيا كان الوقت الذي صيغ فيه التحفظ بغض النظر إن نصت المعاهدة على هذا الأمر أو عارضته أو حددت وقتاً معيناً للتحفظ أم لم تحدده».[٢١]

---

17. Multilateral Treaties, chap. XXVII, 3, Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal. Basel, 22 March 1989.
18. Ibid.
19 Letter dated 14 September 1978, United Nations Juridical Yearbook, 1978, p. 199.
20. ST/LEG/SER.E/26 , Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, Volume III, p.784.
21. Letter to governmental official in a Member State

"I wish to refer to your letter of 18 April 1984, in which you inquire whether it is possible for a State party to a treaty having formulated reservations at the time of depositing its instrument of ratification to formulate further reservations at a subsequent stage... the parties to a treaty may always decide, unanimously, at any time, to accept a reservation in the absence of, or even contrary to, specific provisions in the treaty". United Nations Juridical Yearbook, 1984, p. 183.

ومع الإقرار بجواز ذلك، ووجود أمثلة لا بأس بها على التحفظات المتأخرة المقبولة من قبل الدول الأطراف، إلا هناك رأي لا يزال يذهب الى ضرورة التقيد بالوقت، لأن القول بغير ذلك يؤدي الى عدم استقرار الالتزامات الدولية ويستبدل اليقين بالشك ويؤثر سلبا في تطبيق وتنفيذ المعاهدات،[٢٢] وهذا ما ذهب اليه مجلس أوروبا بالقول: «إن قبول التحفظات المتأخرة قد ينشئ سابقة خطيرة تتيح للدول الاحتجاج بها لإبداء تحفظات جديدة أو توسيع نطاق التحفظات القائمة، مما يؤدي الى تهديد اليقين القانوني وإضعاف التنفيذ الموحد للمعاهدات الأوروبية».[٢٣]

من هنا نستنتج أن بالإمكان قانونا صوغ تحفظ متأخر إذا وافقت الأطراف على ذلك بالإجماع صراحة أو ضمنا بعدم الاعتراض عليه من قبل أي دولة خلال ثلاثة أشهر، إلا أن من المحبذ من أجل استقرار العلاقات الدولية عدم استخدام هذا الحق قدر الإمكان، الا أنني أرى أنه ليس هناك ما يدعو الى القلق من أثر هذا الحق على استقرار الالتزامات الدولية وتوحيد تنفيذها ما دام أن بإمكان أي طرف في المعاهدة إسقاط هذا الحق بالاعتراض عليه.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية للتحفظ

الشروط الموضوعية هي الشروط الواجب توفرها في التحفظ نفسه من أجل أن يكون تحفظا مقبولا وفقا لقواعد القانون الدولي، كعدم حظره في المعاهدة نفسها، وعدم منافاته لموضوع المعاهدة وغرضها، ونتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول

أن لا يكون التحفظ محظوراً طبقا للمعاهدة الدولية

يكون التحفظ محظوراً إذا حظرت المعاهدة جميع التحفظات أو بعضا منها وكان هذا التحفظ من بينها، وعليه فإن أي تحفظ تبديه الدولة ويكون محظوراً بموجب المعاهدة بأي شكل من الأشكال السابقة يترتب عليه عدم جواز التحفظ.[٢٤]

ومن المعاهدات الحديثة التي تحظر التحفظ بصورة عامة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ حيث تنص المادة (١٢٠) منه على أنه: «لايجوز إبداء أي تحفظات

22. Richard W. Edwards, Jr., "Reservations to Treaties", Michigan Journal of International Law, 1989 , p. 392.

23. Jörg Polakiewicz, Treaty-Making in the Council of Europe, Publications du Conseil de l'Europe, 1999, p. 94.

٢٤. الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

على النظام الأساسي»،[٢٥] وكذلك اتفاقية بازل بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود لعام ١٩٨٩ التي تنص على أنه: «لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية...».[٢٦]

ولكن قد تثور مشكلة التحفظات على معاهدة تحظرها عند ابداء التحفظ بشكل إعلان، فاتفاقية بازل آنفة الذكر مثلا تتيح إصدار إعلانات عند توقيع المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام اليها لإيجاد نوع من التوازن بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي عند التنفيذ، وعلى هذا الأساس أصدرت مصر إعلانا بضرورة حصول السفن المحملة بالنفايات الخطرة على إذن قبل مرورها عبر إقليمها البحري، والذي اعتبر بمثابة تحفظ وإن صيغ بشكل إعلان، مما أدى الى اعتراض العديد من الدول عليه من ضمنها انكلترا وايطاليا وفنلندا باعتباره تحفظا غير جائز لأن المادة (٢٦) من الاتفاقية لا تبيح التحفظات.[٢٧]

ومن المعاهدات التي تحظر التحفظ بشأن أحكام محددة اتفاقية الأمم المتحدةلعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي تنص المادة (٤٢) منها على أنه: «عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد (١و٣و٤و١٦) فقرة أولى (و٣٣و٣٦ إلى ٤٦).[٢٨]

ويمكن أن تنص المعاهدة على استثناء بعض الأحكام من إبداء التحفظات مما يعني جواز التحفظ على الأحكام الأخرى للمعاهدة مثل الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ الذي تنص الفقرة ٣ من المادة (٧٨) منه على أنه: «يجوز لكل حكومة... أن تبدي لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، تحفظات لا تمس تطبيق الأحكام الاقتصادية لهذا الاتفاق».[٢٩]

المطلب الثاني

أن لا يتنافى التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها

نصت على هذا الشرط الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اتفاقية فينا، ويكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة والغرض منها إذا تعلق بعنصر أساسي من عناصر المعاهدة يكون ضرورياً

---

٢٥. اعتمد نظام روما الأساسي في ١٧ تموز ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ في ١ حزيران ٢٠٠١.

٢٦. المادة ٢٦ من الاتفاقية

٢٧. اتفاقية بازل، الهامش رقم ١٧ أعلاه.

٢٨. اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت في ٢٨ تموز ١٩٥١، ودخلت حيز النفاذ ٢٢ نيسان ١٩٥٤، المادة ٤٢

29. International Sugar Agreement, 1977, Geneva, 7 October 1977, Entry into forceprovisionally on 1 January 1978, in accordance with article 75(2) and definitively on 2 January 1980, in accordance with article 75(1). The Agreement was extended by Decisions Nos. 13 and 14 adopted by the International Coffee Council on 20 November 1981 and 21 May 1982, respectively, UNITED Nations treaty collection, chapter XIX.18.

لمضمونها العام بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة كما عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة.[٣٠]

بيد أن هناك خلافاً واسعاً حول المقصود بموضوع المعاهدة والغرض منها من حيث المعنى الإجمالي لهذا المصطلح ومن حيث الفرق بين موضوع المعاهدة وغرضها.

وبيان المعنى من هذا المصطلح ضروري جدا فيما يتعلق بنفاذ المعاهدات بين الدول لأن غموض المعنى بهذا الصدد يثير إشكالات عدة، فعلى سبيل المثال تم التحفظ من قبل العديد من الدول الإسلامية على عدة نصوص من اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة، واعتبرتها دول أخرى تحفظات غير جائزة لأنها تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها،[٣١] وكان لغياب معيار محدد في اتفاقية فينا لماهية موضوع المعاهدة وغرضها أثر كبير في اختلاف وجهات النظر بشأن التحفظات ومدى تعارضها أو توافقها مع موضوع المعاهدة وغرضها.

ورغم ورود مصطلح (موضوع المعاهدة وغرضها) في أكثر من موضع في اتفاقية فينا إلا أنها في جميع المواضع لم تبين المقصود منه. فقد نصت المادة (١٨) من الاتفاقية على أن «تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها» وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، وورد في المادة (١٩) المتعلقة بالتحفظات، والتي نحن بصددها ،ما يفيد اعتبار التحفظ في الحالات التي لم تنص المعاهدة على حظره جائزاً إلا إذا كان منافياً (لموضوع المعاهدة وغرضها)، والمادة (٢٠) التي اشترطت قبول جميع الدول الأطراف للتحفظ إذا تبين من (موضوع المعاهدة وغرضها) أن تطبيقها بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي، والمادة (٣١) التي قضت بتفسير المعاهدة بحسن نيه وفقاً للمعنى العادي لألفاظها ضمن السياق الخاص (بموضوعها والغرض منها)، والمادة (٣٣) التي نصت على وجوب أخذ (موضوع المعاهدة وغرضها) بعين الاعتبار عند تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة، والمادة (٤١) التي نصت على إمكانية تعديل المعاهدة بشرط أن لا يتعلق التعديل بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال (لموضوع المعاهدة وغرضها)، والمادة ٥٨ التي تنص على جواز اتفاق بعض أطراف المعاهدة على إيقاف العمل بنصوصها فيما بينهم فقط بشرط ألا يكون متعارضاً (مع موضوع المعاهدات وغرضها)، والمادة (٦٠) التي تقضي باعتبار الإخلال جوهريا إذا اشتمل على مخالفة نص أساسي لتحقيق (موضوع المعاهدة وغرضها).

ونحن نورد هذه النصوص لأنها ضرورية لتحديد معنى المصطلح من خلال الإطار العام للاتفاقية، بمعنى آخر أن تفسير أي نص في اتفاقية فينا يجب أن يتم بحسن نية حسب المعنى

---

٣٠. لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (Add.1/10/A/66)، المبدأ ٣-١-٥.

٣١. انظر على سبيل المثال تحفظات مملكة البحرين والجمهورية العربية السورية على اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة واعتراضات كل من النمسا وألمانيا والسويد والمملكة المتحدة والدانمارك واستونيا عليها في: 2/CEDAW/SP/2004

العادي لألفاظها وضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، وفق قواعد التفسير التي نصت عليها الاتفاقية ذاتها.[٣٢]

وعليه فإذا أردنا توضيح معنى (موضوع المعاهدة وغرضها) علينا أولاً اللجوء إلى المعنى العادي للفظ موضوع المعاهدة وغرضها.

أحد القواميس عرف (الموضوع Object) بأنه الغرض أو الهدف من تصرف معين، وعرف الغرض (Purpose) بأنه الهدف الذي يسعى أحد ما لأجله أو الهدف من وجود شيء ما.[٣٣]

وجاء تعريف كلمة «موضوع» في أحد قواميس اللغة العربية بأنه: المادة التي يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه،ولب الموضوع: أساسه، وغير ذي موضوع: أمر لا أساس له، وعرف كلمة «غرض» بأنه الهدف الذي يرمى اليه أو البغية والحاجة أو القصد.[٣٤]

ومن هنا يتبين أن كلمتي الموضوع والغرض في اللغة الانجليزية تعطي المعنى نفسه وهذا ما ذهب اليه معظم رجال القانون الدولي الانجليز، إذ اعتبروا الكلمتين كأنها كلمة واحدة ولا فرق بينهما، في حين نجد حسب اللغة العربية أن هناك فرقاً بين الموضوع والغرض فموضوع الشيء أساسه ومحور بنيته، وغرضه الهدف الذي يرمي اليه، والفرق واضح جداً على عكس المصطلحين في اللغة الانجليزية إذ يعطيان معنى واحداً. إلا أن هذا التشابه بين الكلمتين في اللغة لم يمنع وجود اتجاهين في الفقه القانوني يرى الأول أن المعنى الاصطلاحي للكلمتين واحد كما هو الحال في المعنى اللغوي، في حين يرى اتجاه آخر الى اختلاف المعنى الاصطلاحي لكل منهما.

ويؤيد الرأي الأول أغلب الفقه الانجليزي في حين يؤيد الرأي الثاني الفقه الفرنسي، الذي يذهب الى أن (غرض المعاهدة) يعني الهدف الذي يراد تحقيقه من وراء المعاهدة، في حين أن موضوع المعاهدة يعني الوضع القانوني الذي تنشئه المعاهدة تجاه الأطراف من حقوق والتزامات.[٣٥]

ولم يقتصر الخلاف على المقصود من (موضوع المعاهدة وغرضها) بل تعداه الى كيفية تحديدهما، بمعنى آخر كيف نحدد موضوع كل معاهدة وغرضها ؟ وهل هناك عناصر يجب أخذها في الحسبان عند التحديد ؟ لأن الاختلاف في وجهة النظر في تحديد موضوع المعاهدة وغرضها يؤدي الى الاختلاف في مدى جواز التحفظات الدولية ؟[٣٦]

ذهبت لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة الى أن موضوع المعاهدة وغرضها يحدد بحسن

---

٣٢. المادة ٣١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

33. Oxford Dictionaries, http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/purpose

٣٤. معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي،
/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%BA%D8%B1%D8%B6

35. ISABELLE BUFFARD & KARL ZEMANEK, The "Object and Purpose" of a Treaty: An Enigma?, Austrian Review of International & European Law 3,, 1998, p. 332.

36. EDWARD T. SWAINE, RESERVING, 31 Yale Journal of International Law 2 (2006), p. 314.

نية مع مراعاة المصطلحات في السياق الذي وردت فيه لاسيما عنوان المعاهدة وديباجتها مع جواز الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت في ظلها وكذلك الممارسة اللاحقة للأطراف حيثما كان مناسباً، ويبدو من ذلك أن لجنة القانون الدولي اعتبرت مسألة تحديد موضوع المعاهدة وغرضها بمثابة تفسير لها لأنها اعتمدت على ما ورد في اتفاقية فينا بشأن تفسير المعاهدات ولاسيما المادة (٣١) منها.[٣٧]

القضاء الدولي من جانبه حدد موضوع المعاهدة وغرضها في كل حالة على حدة، فمحكمة العدل الدولية مثلا حددت موضوع المعاهدة في حكمها لعام ١٩٥٧ بشأن القروض النرويجية (فرنسا ضد النرويج) من عنوانها بالقول: «إن غرض الاتفاقية محدد في عنوانها وهو: تقييد استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية».[٣٨]

وفي قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد عام ١٩٩٤ استخلصت المحكمة موضوع المعاهدة من ديباجتها حيث أشارت إلى أن قراءة اتفاقية ١٩٥٥ في ضوء موضوعها والغرض منها يتبين أن موضوع المعاهدة كما هو واضح في ديباجتها هي معاهدة صداقة وحسن الجوار.[٣٩]

وفي قضايا أخرى حددت المحكمة موضوع المعاهدة وغرضها من خلال نص في المعاهدة يعتبر هو الشاغل الرئيس لأطراف المعاهدة أو من خلال الأعمال التحضيرية أو من التوجه العام للمعاهدة.[٤٠]

ولكن هذا لا يعني أن أياً من هذه العناصر يكفي دائماً لتحديد موضوع المعاهدة وغرضها بل هي مسألة تقديرية تعود لمن يطبق أو يفسر المعاهدة في اعتماد عنصر أو أكثر للوصول الى القناعة الكافية في هذا التحديد.[٤١]

والحقيقة أن أغلب الاعتراضات التي تبديها الدول على التحفظات تستند الى أنها تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.[٤٢]فقد ذكرت النمسا في اعتراضها على تحفظ البحرين على اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة بأن: «التحفظ على المادتين (٩ الفقرة ٢) و (١٥ الفقرة ٤)، سيؤدي إذا ما

٣٧.لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، مصدر سابق، مبدأ (٣-١-٥-١)

38. The purpose of the Convention in question is that indicated in its title, that is to Say (the Limitation of the Employment of Force for the Recovery of Contract Debts) ", Case of Certain Norwegian Loans (France v. Norway), ICJ, Reports 1957, p.19.

39. Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994, p.23.

٤٠ ترد أمثلة على هذه الأحكام في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، مصدر سابق، ص٤٩٤.

41. Isabel Buffard & Karl Zemanek, op.cit., p.311.

42. CEDAW/SP/2004/2, Declarations, reservations, objections and notifications of withdrawal of reservations relating to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination againstWomen, p.5

وضع موضع التنفيذ، بالضرورة الى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وينافي هذا موضوع الاتفاقية وغرضها»، كما ذكرت في اعتراضها على تحفظ سوريا بشأن الاتفاقية ذاتها على أن: «التحفظ على المواد... إذا ما وضع موضع التنفيذ، سيؤدي بالضرورة الى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وينافي هذا موضوع الاتفاقية وغرضها».[٤٣]

وفي اعتراض الدانمارك على تحفظات البحرين قالت: «إن التحفظات على الفقرة (٢ من المادة ٩) والفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية ترمي الى استبعاد الالتزام بعدم التمييز، وهو الغرض من الاتفاقية، وترى حكومة الدانمارك أن هذه التحفظات التي أبدتها حكومة البحرين لا تتفق مع موضوع الاتفاقية وغرضها».[٤٤]

وفي اعتراضها على تحفظات سوريا قالت: «تلاحظ حكومة الدانمرك أن التحفظات... ستؤدي حتما إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وهو ما يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مبادئ الحقوق المتساوية للرجال والنساء وعدم التمييز على أساس نوع الجنس مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أحد مقاصد المنظمة، كما أنها مدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».[٤٥]

وقد ذكرت جميع الدول الأخرى المعترضة على تحفظات البحرين أنها تعترض على هذه التحفظات أولا لأنها تراها مخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها، ومنها اعتراض استونيا،[٤٦] وفرنسا،[٤٧] والمانيا،[٤٨] وهولندا،[٤٩] والسويد.[٥٠]

---

43. Ibid., p.6
44. Ibid.
45. Ibid., p.7.

٤٦. ذكرت استونيا في اعتراضها: «وستؤدي حتما التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، إذا ما وضعت موضع التطبيق، إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وهو ما يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها». نفس المصدر، ص٨.

٤٧. قالت فرنسا في اعتراضها: « تعترض حكومة فرنسا على التحفظات التي أبديت بشأن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية، والتي ترى أنها تحفظات تنافي موضوع الاتفاقية وغرضها». نفس المصدر، ص١٠.

٤٨. ذكرت ألمانيا أنه: «وإذا ما وضعت التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥ موضع التطبيق فإنها ستؤدي حتما إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وهو ما يُنافي موضوع الاتفاقية وغرضها».نفس المصدر، ص١١.

٤٩. جاء في اعتراض هولندا: «وترى حكومة هولندا أن التحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية تعتبر تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها».نفس المصدر، ص١٤.

٥٠. قالت السويد في اعتراضها: «وسيؤدي حتما التحفظ على المادة ٩ من الفقرة ٢ والفقرة ٤ من المادة ١٥، إذا ما وضع موضع التطبيق، إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وهو ما يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها».نفس المصدر، ص١٧.

المطلب الثالث

الصياغة الواضحة للتحفظ

بما أن التحفظ موجه في الحقيقة الى الأطراف الأخرى للمعاهدة أو الدول التي يمكن أن تكون أطرافاً في المعاهدة، فيجب بالتالي تمكين هذه الأطراف من معرفة وتحديد مضمون التحفظ لكي تتمكن من استخدام حقها المنصوص عليه في اتفاقية فينا في قبول التحفظ أو الاعتراض عليه فضلاً عن تحديد مدى اتساقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وذلك عن طريق صياغة التحفظ صياغة واضحة تعبر عن مكنونه الحقيقي لأية دولة تتصرف بحسن نية.[٥١]

ويكون التحفظ غامضاً مثلا عند صياغة تحفظ يقضي باستبعاد أية أحكام تتعارض مع القانون الداخلي للدولة المتحفظة، لأن مثل هذا التحفظ يصعب تحديد مداه من قبل الدول الأخرى، ومن الأمثلة على هذه التحفظات والتي أدت الى اعتراض الدول عليها، تحفظ ماليزيا على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٩ بأنها لا تقبل من أحكام المعاهدة سوى تلك المطابقة لدستورها وقانونها الداخلي والسياسات الوطنية للحكومة. وكان اعتراض الدول على أساس أن الطابع الواسع للتحفظ لا يسمح للأطراف الأخرى معرفة الكيفية التي ستقوم بموجبها ماليزيا بتطبيق الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها ونطاق هذه الالتزامات.[٥٢]

وكذلك تحفظ الجزائر على اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة بالقول: «إن الجزائر ستحاول تطبيق أحكام الاتفاقية فيما عدا ما يتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الجزائري».[٥٣]

ومن التحفظات التي يعتبرها البعض غامضة أيضاً والتي أثارت اعتراض الدول عليها تحفظ العديد من الدول الإسلامية على اتفاقيات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، مما يجعل الأمر غامضاً بالنسبة للدول الأخرى التي تجهل مضمون الشريعة الإسلامية مثل اعتراض النمسا على تحفظ البحرين على المادتين (٢ و ١٦)، حيث بررت اعتراضها بالقول: «إن حكومة النمسا ترى أنه في غياب المزيد من الإيضاح لا يحدد التحفظ على المادة (٢، ١٦) بوضوح مدى تحلل البحرين من الأحكام المشار اليها مما يثير الشكوك في درجة الالتزام الذي قطعته البحرين على نفسها عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية نظراً لأنها تشير الى أحكام الشريعة الإسلامية».[٥٤] وهو نفس التبرير الذي ذكرته الدنمارك عند اعتراضها على تحفظ البحرين بالقول: «ترى حكومة الدنمارك إن التحفظات على المادتين (٢ و ١٦) مع الإشارة الى أحكام الشريعة

51. R. St. J MacDonald, "Reservations Under the European Convention on Human Rights",Revue Belge de Droit International, vol. 21 (1988), p. 433.

52 multilateral treaties deposited with the secretary-general, chap. IV.11, p.389

53. Ibid., Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

54. CEDAW/SP/2004/2, op.cit., p.6

الإسلامية ذات نطاق غير محدود وطابع غير محدد».[٥٥] وكذلك اعتراض جمهورية استونيا على تحفظ سوريا، حيث بررت اعتراضها بالقول: «يشير التحفظ على المادة (١٦) بصفة عامة الى الشريعة الإسلامية وترى حكومة استونيا أنه في غياب المزيد من الإيضاح فإن هذا التحفظ لا يحدد بوضوح مدى تحلل الجمهورية العربية السورية من الحكم المشار اليه وهو ما يثير الشكوك في التزام الجمهورية العربية السورية بهذه الاتفاقية».[٥٦]

وإذا كانت التحفظات السابقة تشير الى الشريعة الإسلامية في معرض التحفظ على مواد بعينها فقد يكون الأمر أكثر غموضاً إذا اشير الى الشريعة الإسلامية بشكل عام كما جاء في تحفظ موريتانيا على اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة الذي ينص على قبولها الاتفاقية في كل جزء من أجزائها غير المنافية للشريعة الاسلامية، وقد اعترضت فرنسا على هذا التحفظ بالقول: «إن حكومة موريتانيا، بإعلانهاعن موافقتها على الاتفاقية بجميع أجزائها التي لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية، تبدي تحفظ إذا نطاق عام وغير محدد لايعطي الدول الأطراف الأخرى فكرة عن أحكام الاتفاقية التي يشملها التحفظ حاليا أوالتي قديشملها في المستقبل، وعليه ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن التحفظ قديبطل مفعول أحكام الاتفاقية ويعارضها».[٥٧]

وكذلك تحفظ المملكة العربية السعودية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أخضعت تطبيق أحكام الاتفاقية لشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، وقد اعترضت السويد على ذلك بالقول: «إن التحفظ العام الذي أبدته المملكة العربية السعودية على النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية يثير الشك في إمكانية التزام المملكة بموضوع المعاهدة وغرضها، كما أنه يثير الشك حول النصوص التي ستلتزم بها المملكة في المستقبل والى أي مدى يكون هذا الالتزام».[٥٨]

وضرورة الصياغة الواضحة والمحددة للتحفظات أكدت عليها أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقول بأنه: «يجب أن تكون التحفظات محددة وواضحة بحيث تكون جميع الأطراف بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم التعهد بالوفاء بها وعليه يجب أن لا تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير الى نص معين من نصوص العهد الدولي وأن تبين بعبارة محددة نطاق انطباقها».[٥٩]

---

55. Ibid., p.7

٥٦. انظر بهذا الصدد أيضا اعتراض كل من فرنسا واليونان وهولندا والسويد على تحفظات كل من البحرين وسوريا على نفس الاتفاقية، الصفحات ١٣-٢٢ في الوثيقة: 2/CEDAW/SP/2004

57. CEDAW/SP/2004/2,op.cit. p.21

58. multilateral treaties deposited with the secretary-general, chap. IV.15, p.459, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. New York, 7 March 1966

٥٩. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، الفقرة ١٩ ،CCPR/C/21/Rev.1/Add.6

ولكن هل حقاً أن الصياغة العامة وغير المحددة للتحفظات تؤدي الى اعتبار تلك التحفظات غير جائزة وبالتالي بدون أثر؟

في الممارسة الدولية لا يبدو أن هناك جوابا قاطعا بالإيجاب ولا توجد ممارسة ثابتة بهذا الشأن لأننا في الوقت الذي نرى أن العديد من الدول أبدت اعتراضها على تحفظات عامة لاسيما تلك التي تشير الى القوانين الوطنية أو الشريعة الإسلامية لم نجد رأياً قانونياً واضحاً في الأمم المتحدة أو السكرتارية العامة باعتبارها الجهة المودع اليهايذهب الى عدم جواز هذه التحفظات، بل هي تحفظات مقبولة ولكن هناك توجيه وتوصية غير ملزمة الى تلك الدول بسحب تلك التحفظات.

وبالمقابل نجد مثلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في قضية (Belilos)، عدم جواز تحفظ سويسرا على الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن صياغته جاءت غامضة وفضفاضة بدرجة كبيرة يتعذر معها تقييم المعنى ونطاق التطبيق بدقة.[٦٠]

إلا أن المحكمة يبدو أنها لم تستند في حكمها إلى المبادئ العامة في قانون المعاهدات بل إلى نص المادة (٥٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه «لا يجوز إبداء أي تحفظات ذات طابع عام».[٦١] ونحن نرى أن المعيار في ذلك هو أن التحفظ العام يثير واحدة من حالتين: إما صعوبة في تحديد المعنى ونطاق الالتزامات أو قد يصل الأمر ليس الى صعوبة فقط بل الى تعذر تحديدها، فإذا كان الأمر يثير صعوبة فقط فنقول بجواز التحفظ، أما إذا تعذر فعلا تحديد معنى التحفظ ونطاق الالتزامات فيعتبر التحفظ هنا غير جائز، ويعزز رأينا ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت أن التحفظ يكون تحفظا عاما عندما يصاغ بطريقة يتعذر معها تحديد مضمونه.[٦٢]

مع العلم أن لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة ذهبت في كلتا الحالتين إلى القول بأنه من الصعب سلفا تأكيد بطلان التحفظات العامة، وكل ما يمكن أن يقال بشأنها هو أنها منتقدة كونها لا تسمح بتقدير مدى توافر شروط صحتها المادية أي مدى توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.[٦٣]

---

60. European court of human rights Series A, vol. 132, Judgment of 29 April 1988, Belilos, p. 25, para. 55.

٦١. المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

62. Report of the EuropeanCommission of Human, 5 May 1982, Alparslan Temeltasch V. Switzerland case, Application No. 9116.

٦٣.لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، مصدر سابق، ص ٥٠٤.

المطلب الرابع

عدم التحفظ على حكم يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي

القواعد الآمرة في القانون الدولي قواعد واجبة التطبيق وكل اتفاق على خلافها يعتبر اتفاقاً باطلا، وبالتالي يذهب أغلبية الكتاب الى أن أي تحفظ على حكم في معاهدة ما يمثل في حقيقته قاعدة آمرة فإن هذا التحفظ يعتبر باطلا حتى ولو قبلت به الأطراف الأخرى.[٦٤]

ومع أن الأمر يبدو بديهيا للوهلة الأولى إلا أن هناك من يرى أن التحفظ يمثل إعلان التزام وليس اتفاقا، وبالتالي فإن التحفظ على قاعدة آمرة لا يخل بجواز التحفظ، وإنما فقط لا ينتج آثاره، باعتبار أن التحفظ على قاعدة معينة في المعاهدات الدولية لا يؤثر على الالتزامات المترتبة على الدولة المتحفظة بموجب قواعد القانون الدولي العام خارج إطار تلك المعاهدة.[٦٥]

بيد أن هذا في الحقيقة رأي ضعيف، أما الرأي الراجح فهو بطلان مثل هذا التحفظ حيث ذهب إلى ذلك العديد من الكتاب، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٢٤) التي اعتبرت فيه أن التحفظات التي تخل بقواعد آمرة لا تتفق مع غرض العهد ومقتضاه، فهي بالتالي تحفظات غير جائزة،[٦٦] ومثال على القواعد الآمرة التي لا يجوز التحفظ بشأنها قواعد القانون الدولي التي تنص على الحقوق غير القابلة للانتقاص في أي حال من الأحوال، وقد عبرت عن ذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها بشأن القيود المفروضة على عقوبة الإعدام عام (١٩٨٣) بالقول: «إن المادة (٢٧) من الاتفاقية تسمح للدول الأطراف بتعليق التزاماتها بموجب الاتفاقية في الحالات الاستثنائية التي تهدد استقلال الدولة وأمنها كالحرب أو الخطر العام بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تعليق بعض الحقوق الأساسية والجوهرية غير القابلة للانتقاص والتنفيذ مثل حق الحياة، وبالتالي فإن أي تحفظ تعلق الدولة به حقا من هذه الحقوق يعتبر تحفظا منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها ويعتبر بالتالي تحفظا محظورا».[٦٧]

---

64. Gérard Teboul, "Remarques sur les réserves aux traités de codification", Revue générale de droit international public, vol. 86 (1982), p.690.

65. Paul Reuter, Le développement de l'ordre juridique international – Écrits de droit international (Paris, Économica, 1995), p.630.

٦٦. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون (١٩٩٤)، التعليق العام رقم ٢٤، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6).

67. Inter-American court of human rights, advisory opinion oc-3/83 of September 8, 1983, restrictions to the death penalty (arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights), requested by the inter-American commission on human rights.

المبحث الثالث
الجهات المختصة في تقييم التحفظ

حين تبدي الدولة تحفظا فهي بالتأكيدتبديه وهي مقتنعة بصحته، وحين تعترض دولة ما على هذا التحفظ فإنها بالتأكيد تعترض عليه وهي مقتنعة بعدم صحته، وبالتالي لابد من وجود جهة تقيم مثل هذا التحفظ للبت بصحته من عدمها، وهناك عدة جهات تنظر في جواز التحفظات، إلا أنها ليست جميعا لها اختصاص البت بصحتها بل تتفاوت في نوعية الاختصاص ومداه وأثره، وهو ما نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول:
جهة الإيداع للتحفظات

جهة الإيداع قد تكون دولة ما، وقد تكون في الكثير من الأحيان السلطة الإدارية العليا في المنظمة الدولية التي عقدت المعاهدة في ظلها، وهو ما يحدث دائما في إطار الأمم المتحدة حيث تكلف الأمانة العامة بدور جهة الإيداع.

أولا: الإيداع لدى دولة عضو في المعاهدة الدولية

إن البت بجواز تحفظ ما هو أولا وقبل كل شيء يعود إلى أطراف المعاهدة الدولية، فإذا ما أبدت دولة ما تحفظا ولم يعترض عليه أحد من الأطراف فلا غرو أنه يعتبر تحفظا مقبولا بغض النظر عن مخالفته لشرط شكلي أو موضوعي على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين.

ولكن ماذا لو أن بعض الدول ترى عدم جواز التحفظ في حين ترى دول أخرى عكس ذلك أو أنها لم تبد رأيها أصلا ؟ وهل تؤثر ردود الأفعال تلك أو الاعتراضات الصريحة في جواز التحفظ؟

لقد حاولت بعض المعاهدات استبدال الشك باليقين بالنص على أن اعتراض عدد محدد من الأطراف على تحفظ ما يجعل ذلك التحفظ في خانة التحفظات غير الجائزة، ومثال على ذلك نص اتفاقية (١٩٦٥) للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة (٢٠) بأنه: « لا يسمح بأي تحفظ لا يتفق مع موضوع المعاهدة المنشأة بموجبها ويعطى نفس ذلك الحكم لأي تحفظ إذا تم الاعتراض عليه من قبل ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف».[٦٨]

ورغم أن مسألة الاتفاق على عدد محدد من الدول الأطراف للحكم على جواز تحفظ معين من عدم صحته كان مطروحا أساسا على لجنة القانون الدولي في أعمالها التحضيرية إلا أنها لم تحظ

---

٦٨. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩.

بالقبول وبالتالي لم تظهر في اتفاقية فينا في صورتها النهائية.فقد اقترح لوترباخت على اللجنة إخضاع إقرار التحفظ لقبول ثلثي الدول المعنية،[٦٩] فيما اقترح البعض نسبة الأغلبية، وذلك أنه إذا أبدت أغلبية الدول الأطراف اعتراضها خلال (١٢) شهر على تحفظ ما، فإن التعبير عن ارتضاء الدولة بالمعاهدة المشفوع بهذا التحفظ ليس له أثر قانوني.[٧٠]

ولكن ماذا لو سكتت المعاهدة عن هذا الأمر، فما هو أثر اعتراض دولة واحدة أو عدد محدود من الدول على التحفظ؟

إن بطلان تحفظ غير جائز مرده ذات التحفظ وليس ردود أفعال الدول عليه، ولكن المشكلة تنشأ عندما لا توجد هيئة لتقييم التحفظ والحكم بعدم صحته. نعم، إذا حكمت جهة مخولة بعدم جواز التحفظ وبالتالي بطلانه فإن ردود أفعال الدول تصبح غير ذات أثر قانوني، فالتحفظ الباطل لا يتحول إلى تحفظ جائز بقبول الدول الأطراف له، ولا يزداد بطلانا باعتراض الدول عليه لأنه لا يوجد بطلان قوي وبطلان ضعيف.

يرى البعض أن اعتراض جميع الدول الأطراف على التحفظ وتقييمه بأنه تحفظ غير جائز لمخالفته بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية يفترض الحكم ببطلانه حتى ولو لم تنص المعاهدة على ذلك بناء على الاتجاه التقليدي الذي كان سائدا قبل عقد اتفاقية فينا وهو ضرورة قبول جميع الأطراف للتحفظ لكي يكون مقبولا.[٧١] غير اني رغم اتفاقي مع هذا الراي القاضي ببطلان التحفظ إلا أنني أرى ان أساس البطلان ليس الاتجاه التقليدي الذي كان سائدا قبل اتفاقية فينا وإنما أساسه أن التحفظ الذي تعترض عليه جميع الأطراف يحول المعاهدة في هذه النقطة الى معاهدة ثنائية طرفها الأول الدولة المتحفظة وطرفها الثاني مجموعة الدول الرافضة وبالتالي يشبه التحفظ هنا التحفظ على معاهدة ثنائية مما يجعله تحفظا غير جائز.

أما إذا كان الاعتراض من قبل طرف واحد أو عدة أطراف وليس من جميعها، فإن مثل هذه الاعتراضات لا تؤثر في كون التحفظ جائزا أو غير جائز، لأن تحفظ دولة على معاهدة مايعني أن هذه الدولة ترى من وجهة نظرها أن هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، في حين أن الدولة صاحبة الاعتراض ترى من وجهة نظرها التقديرية أن التحفظ غير جائز لأنه يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. ولذا نرى أن لجنة القانون الدولي لم تكن موفقة حين وضعت مبدءًا في دليل الممارسة بعنوان (ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح)، لأنه إذا

69. Yearbook of The International Law Commission 1953, vol. II, p. 91.
70. United Nations Conference on the Law of Treaties, Vienna, Austria,First session, 26 March – 24 May 1968, (A/CONF.39/C.1/SR.25).
71. Alain Pellet The ILC Guide to Practice on Reservations to Treaties: A General Presentation, The European Journal of International Law Vol. 24 no. 4, p.1061.

اعتبر مثل هذا التحفظ غير جائز من جهة مخولة فليس لهذه الردود من أثر، وإذا لم يتم تقييمه من جهة مخولة فكيف نقول عنه أنه (تحفظ يعتبر غير جائز) مع أنه يعتبر جائزا من وجهة نظر الدولة المتحفظة وغير جائز من وجهة نظر الدولة المعترضة على التحفظ؟واللجنة -مع ذلك- تدعو الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن هذا التحفظ غير جائز، أن تصوغ اعتراضا معللا بشأنه في أقرب وقت ممكن.

وتعبير لجنة القانون الدولي بكلمة (مع ذلك) يعني في سياق الكلام (مع الحكم ببطلانه)، وهذا فيه نوع من التناقض فكيف يكون باطلا أصلا ثم نقول إن على الدولة الطرف (التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضا...)، وهل للدولة الطرف أو الدولة المتحفظة إذا حكم من جهة مختصة ببطلان التحفظ رأي بعد ذلك ؟

ولذا كان من الأفضل أن يكون عنوان المبدأ (ردود الفعل على تحفظ تعتبره بعض الأطراف تحفظاً غير صحيح) بدلاً من عبارة (ردود الفعل على تحفظ يعتبر غير صحيح)، وعند ذلك من المنطقي أن نناقش التساؤل الذي يثور وهو: ما هو أثر اعتراض بعض الأطراف على تحفظ ترى أنه غير جائز لمنافاته موضوع المعاهدة وغرضها ؟

الحقيقة إن اتفاقية فينا حاولت الموازنة بين حقوق والتزامات الدول، فكما أن من حق أي طرف أن يبدي تحفظاً في المعاهدات التي تسمح بذلك فإن من حق أي دولة أيضاً أن تعترض على مثل هذا التحفظ. بيد أن اعتراض بعض الأطراف على هذه التحفظات بحجة أنها تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها لا ينتج عنه بطلان التحفظ، لان الاعتراض ومبرراته يعود الى السلطة التقديرية للدولة، وبالتالي لا يمكن أن يسري تقييمها للتحفظ على باقي الدول،ومن هنا جعلت اتفاقية فينا أثر الاعتراض ينحصر فقط بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة صاحبة الاعتراض بغض النظر عن صحة الاعتراض من عدمه.[٧٢]فالدولة التي تعترض على التحفظ أمامها خياران: إما أن تعتبر أن المعاهدة غير نافذة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ، أو أن تعتبرها سارية المفعول بينهما فيما عدا الحكم المتحفظ عليه.[٧٣]

ثانيا: الإيداع لدى منظمة دولية

جهة الإيداع كما ذكرنا سابقا عليها تسلم التحفظات من الدول وإبلاغها للدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها. والسؤال الذي يطرح نفسه هل للأمانة العامة أن ترفض تحفظا ما من قبل دولة طرف وبالتالي يرفض تسلمه وتبليغه إلى الأطراف الأخرى بحجة عدم صحته لمخالفته الشروط الشكلية والموضوعية التي ذكرناها آنفا؟

72. P.-H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux (Paris: Pedone, 1979),p.155.

٧٣. المادة ٢١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

الحقيقة أن اتفاقية فينا لم تمنح جهة الإيداع مثل هذه السلطة وكل ما عليه فعله هو أن يكون حياديا في جميع تصرفاته وأن لا يمنح لنفسه سلطة تقديرية في الأمور التي لا يملكها. والممارسة الفعلية تبين أن الأمين العام كان يحدد لنفسه قواعد السلوك الخاصة بواجباته كوديع، ويخضع قبول التحفظات لإجماع الأطراف في معاهدة دولية أو المنظمة الدولية في حالة المعاهدات التي تمثل صكا تأسيسيا لها.[٧٤]

ثم حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها السلوك الذي يجب عليه اتباعه كوديع وذلك بإبلاغ الدول ذات العلاقة بالتحفظات و الاعتراضات عليها دون الفصل في الآثار القانونية لها، وترك ذلك الأمر للدول.[٧٥] وربما يشتبه الأمر على البعض عند النظر إلى الفقرة (د) من المادة (٧٧) من اتفاقية فينا التي تنص على أنه ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاهدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف الجهة المودع اليها بصورة خاصة «...فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا اقتضى الأمر إلى ذلك»، حيث يتبادر للوهلة الأولى أن هذه الفقرة أعطت جهة الإيداع سلطة البت في جواز التحفظات التي تبديها الدول الأطراف، بيد أن لجنة القانون الدولي بينت في تعليقها على هذا النص: «أن الفقرة الفرعية (د) من المادة (٧٧) تقر للوديع، في حدود معينة، واجب التحقق من أن الصك أو التوقيع أو التحفظ لا يتعارض مع الأحكام الواجبة التطبيق في المعاهدة ذات الصلة، وتوجيه الدولة المعنية إلى ذلك عند الاقتضاء، غير أن واجب جهة الإيداع يقف عند هذه النقطة ولا تملك البت في جواز ذلك الصك أو التحفظ،وإذا ما بدا لجهةالإيداع أن صكا أو تحفظا لا يتفق وأحكام المعاهدة فكل ما عليه هو توجيه انتباه الدولة المعنية إلى هذا الأمر، وإذا لم تستجب الدولة لملاحظات جهة الإيداع فعليها إبلاغ الصك أو التحفظ إلى الدول الأخرى مع إبداء رأيها في الموضوع».[٧٦]

وهذا الأمر يكرس ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التحفظات التي قضت بأن مهمة جهة الإيداع تقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات عليها وتبليغها إلى الدول الأخرى، وهكذا فليس لجهة الإيداع أن يمارس دور القاضي للحكم على جواز التحفظ الذي تبديه دولة ما على معاهدة دولية.[٧٧]

---

74. Summary of practice of the secretary-general as depositary of multilateral treaties Prepared by the Treaty Section of the Office of Legal Affairs), Chapter VIII, p. 49.

75. General Assembly Resolution 598 (VI) of 12 January 1952, Reservation to multilateral treaties, para. 3 (b).

76. Draft art. 72, para. 1 (d), Yearbook of The International Law Commission 1966, vol. II, p.269, para.4.

77. Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, I.C.J. Reports 1951, p. 29

بيد أننا نرى أنه لا يمنع أن يتفق الأطراف في معاهدة دولية على إيراد حكم في المعاهدة بمنح جهةالإيداع هذه الصلاحية، لأن مطلع الفقرة الاولى من المادة (٧٧) تنص على أنه «ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاهدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف الجهة المودع اليها.....». ومع ذلك، حتى لو منحت جهةالإيداع مثل هذه السلطة بموجب الاتفاقية، فنرى أنها تمارسها باعتبارها آلية من آليات تقييم تنفيذ المعاهدات وليس باعتبارها جهة إيداع.

المطلب الثاني

الجهات الأخرى المختصة في تقييم التحفظ

أولا: الهيئات التي تنشئها الدول الأعضاء في المعاهدة الدولية

غالبا ما تنشئ الدول الأطراف في المعاهدات ولاسيما معاهدات حقوق الإنسان، هيئة لمراقبة تطبيق المعاهدة وتنفيذها.[٧٨] وإذا كان من المتفق عليه إمكانية هذه الهيئات تقييم جواز التحفظات، إلا أن الخلاف يدور حول القيمة القانونية لهذا التقييم وهل يعتبر ملزما أم أنه مجرد توصية أو رأياً استشاريا ؟[٧٩] لاسيما وأن إحدى هيئات المراقبة وهي اللجنة المعينة بحقوق الإنسان جعلت لنفسها اختصاص البت في القيمة القانونية للتحفظ واعتبرت رأيها بهذا الصدد ملزما وهو ما أثار حفيظة كثير من الدول فضلا عن لجنة القانون الدولي التي أبدت اعتراضها الشديد على ذلك.[٨٠]

ففي تعليقها رقم (٢٤) قالت اللجنة «إنه يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد مدى اتفاق تحفظ معين مع موضوع العهد الدولي وغرضه... وأن عليها بالضرورة أن تصدر رأيا بهذا الصدد.. واللجنة مخولة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة، وأن النتيجة التي تترتب على عدم قبول التحفظ من قبل اللجنة هو سريان العهد على الدولة المتحفظة واعتبار التحفظ كأن لم يكن».[٨١]

وقد ردت على ذلك لجنة القانون الدولي بالقول: إن من المتعين الإقرار بأن لهيئات حقوق الإنسان اختصاص تقييم التحفظات بيد أنه لا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولا هيئات المراقبة الأخرى تتمتع بسلطة البت في مجال التحفظات ولا يمكن أن تحل تقييمها محل موافقة الدول على الالتزام بالمعاهدة،فالاختصاص الذي يعود لهذه الأجهزة لا يمس بالاختصاص الذي تملكه الدولة

---

٧٨. تستخدم الوثائق الدولية مصطلح الرصد بدل مصطلح المراقبة، ولكن أهل اللغة يرون أن تعبير المراقبة أدق من تعبير الرصد.

79. Ineta Ziemeleand Lāsma Liede, Reservations to Human Rights Treaties: From Draft Guideline 3.1.12 to Guideline 3.1.5.6, The European Journal of International Law(2013), Vol. 24 no. 4, p.1148.

80. Report of the Human Rights Committee to the General Assembly, 1995, A/50/40, vol. I, pp. 127-132.

٨١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مصدر سابق

أو المنظمة الدولية في قبول التحفظات أو الاعتراض عليها، وفي حالة إذا ما رأت هيئة المراقبةأن تحفظا ما غير مقبول، فإنه يقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن كتعديل التحفظ أو سحبه أو تخليها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة.[٨٢]

وعلى هذا الاساس اعتمدت لجنة القانون الدولي المبدأ (٣-٢-١) من دليل الممارسة الذي ينص على أنه:

١- يجوز لهيئة مراقبة معاهدة، لأجل الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢- لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تقوم به الهيئة في ممارسة هذا الاختصاص الأثر القانوني المترتب على الفعل الذي يكون موضع اللتقييم.

بيد أن أطراف المعاهدة بإمكانهم بالتأكيد عند إنشاء هيئة لمراقبة المعاهدة أن يمنحوا رأي الهيئة القوة الإلزامية وذلك عن طريق النص على ذلك في المعاهدة نفسها».

ثانيا: القضاء الدولي

تذهب لجنة القانون الدولي الى أن بإمكان الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية تقييم التحفظات التي تحال إليها من قبل الأطراف أو إذا نصت المعاهدة على الإحالة إليها في حال حدث خلاف حول تفسير وتطبيق بنود المعاهدة، ويكون قرارها بالتأكيد ملزما، بكلمة أخرى أنه لا يشترط النص في الإحالة على تقييم التحفظات وإنما يجوز لها ذلك إذا كان تقييم مدى جواز التحفظ لازما لقيام تلك الهيئة باختصاصاتها. ومن أمثلة هيئات تسوية المنازعات محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.[٨٣] ولكنني أرى أن هذا الاتجاه من لجنة القانون الدولي غير سليم، ذلك أن قرارات المحكمة تكون ملزمة لأطراف الدعوى فقط، والحكم ببطلان التحفظ سوف يسري أثره الى دول أخرى غير أطراف النزاع وهذا فيه نوع من التناقض، والصحيح في رأينا هو أن تقييم المحكمة للتحفظ لا يكون إلا في إطار القضية التي تنظر فيها وليس لها أن تحكم بجواز أو بطلان تحفظ بصورة عامة كما لا يمكن للدول الأطراف من غير أطراف النزاع الاستناد الى حكم المحكمة تجاه هذا التحفظ.

المطلب الثالث
الآثار القانونية المترتبة على التحفظ

لم تتطرق اتفاقية فينا إلى الآثار القانونية المترتبة على التحفظات غير المستوفية للشروط،

82. Yearbook of theInternational Law Commission(1977)Volume IIPart II, paragraph (157).

٨٣. لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، مصدر سابق، المبدأ (٣-٢-٥)، وانظر ايضا:
Henry J. Bourguignon, "The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties", Virginia Journal of International Law 1989, p. 359.

ويبدو أنها لم تفعل ذلك لأن شرط قبول جميع الدول للتحفظ كان سائدا، وبالتالي فلا عبرة بأي تحفظ لا تقبله جميع الدول،[٨٤] وكما عبر عن ذلك لوترباخت بالقول: «في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف فإن أي توقيع أو تصديق أو انضمام للمعاهدة يعتبر لاغيا إذا اقترن بتحفظ لا يحظى بموافقة جميع أطراف المعاهدة».[٨٥]

من هنا يتبين أن المناقشات السابقة لم تكن تتعلق بجواز التحفظ بقدر تعلقها بنفاذه، فإذا وافقت عليه جميع الأطراف فإنه يصبح نافذا دون حاجة إلى فحصه وتقييمه، وإن لم توافق عليه جميع الأطراف أصبح لاغيا حتى لو توافرت فيه جميع الشروط الشكلية والموضوعية. ورغم أن اتفاقية فينا لم تبين النتائج المترتبة على التحفظ غير الجائز إلا أن من المنطقي استنباط قاعدة من المبادئ العامة تقضي ببطلان مثل هذا التحفظ واعتباره لاغيا، وهو ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة.[٨٦]

وعند القول ببطلان التحفظ يعني أنه باطل بذاته حتى دون الحاجة إلى أية ردود أفعال من الدول الأطراف، ،وبالتالي فليست له أية قيمة قانونية. بيد أن هناك نتيجة خطيرة تترتب على القول ببطلان التحفظ وعدم ترتيب أية آثار قانونية عليه، وهو أن الدولة التي تبدي تحفظا يتبين بعد ذلك عدم صحته تكون ملزمة بتلك المعاهدة ولا يجوز لها الانسحاب منها بسبب بطلان التحفظ. وهذه النتيجة هي التي خلصت اليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ذهبت إلى أن الدول التي أبدت تحفظات غير جائزة على العهد تعتبر أطرافاً في العهد وتلتزم بجميع بنوده، وهي النتيجة التي أثارت،كما ذكرنا سابقا، اعتراضات واسعة من قبل الدول ومن لجنة القانون الدولي.

ونحن نرى أن إلزام الدولة بالبقاء طرفا في المعاهدة رغم بطلان التحفظ يتنافى ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، لأن الدولة استندت في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة إلى استبعاد بعض أحكامها عن طريق التحفظ، وبالتالي فيجب أن يبقى للدولة الحق في البقاء طرفا في المعاهدة بدون التحفظ أو الانسحاب منها، وإلا فإن الدولة ستكون كأنما أكرهت على قبول الالتزام بمعاهدة دون رضاها، وهذا مخالف لمبدأ الرضائية في القانون الدولي.

وقد انقسم الفقه والممارسة الدولية في هذا الصدد الى اتجاهين،يذهب الأول الى أن الدولة التي أبدت تحفظا غير جائزتعتبر طرفا في المعاهدة باعتبار أن هذا التحفظ باطل وعديم الأثر وكأنه لم يكن، وأخذت بهذا الرأي أغلب البلدان الأوروبية وهيئات حقوق الإنسان، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:ما ذكرته كل من السويد والجمهورية التشيكية وهولندا والمانيا الاتحادية في اعتراضها

84. Yearbook of The International Law Commission 1950,vol. II, p. 224.
85. Ibid., p. 91.
٨٦. لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، مصدر سابق، المبدأ (٤-٥-١)

على تحفظ حكومة السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي اعتبرت فيه أن تحفظ السلفادور على المواد المخالفة للدستور والنظام العام تعتبر تحفظات عامة ولا يمكن تحديد المدى الذي ستلتزم به السلفادور بموجب الاتفاقية لأن هذه المفاهيم عامة ومتغيرة، وبالتالي يعتبر التحفظ باطلا ولاغيا لتعارضه مع موضوع المعاهدة وغرضها، إلا أن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين تلك الدول والسلفادور.[٨٧] وكذلك اعتراضات كل من رومانيا ولاتفيا والنمسا والنرويج على التحفظ الذي أبدته قطر بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمنت ما يفيد أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين قطر دون أن يكون بوسع الأخيرة الاحتجاج بتحفظها،[٨٨] واعتراض النمسا والمانيا والسويد والدانمارك واستونيا والمملكة المتحدة على تحفظات البحرين بشأن الاتفاقية ذاتها وإعلانها مع ذلك أن ذلك لا يمنع من سريان المعاهدة بينها وبين البحرين.[٨٩]

وقد أيد القضاء الدولي الإقليمي هذا الاتجاه، حيث ذهبت إلى ذلك كل من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد رأت المحكمة الأولى أن التحفظ غير الجائز الذي يهدف إلى الحد من ولايتها القضائية ليس له أي أثر، وقضت في قضية هيلير ضد ترينيراد وتوباغو على أنه: «ليس لترينيداد وتباغو أن تستند الى القيد المدرج في الصك الذي تستبعد فيه الولاية الإجبارية للمحكمة.. لأن هذا القيد لا يتفق مع موضوع الاتفاقية وغرضها... وبالتالي ليس له أي أثر».[٩٠]

وكذلك فعلت المحكمة الأوروبية عندما تبين لها عدم جواز التحفظات التي أبدتها كل من تركيا وسويسرا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها طبقت الاتفاقية كما لو لم يكن هناك أية تحفظات وذلك في قضية بليلوس ضد سويسرا حيث قالت المحكمة بعد أن قضت ببطلان التحفظ الذي جاء تحت مسمى (إعلان تفسيري): "لا شك أن سويسرا ملزمة بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان".[٩١]

بيد أن لجنة القانون الدولي في دليل الممارسة بينت أن وضع الدولة المتحفظة تحفظا غير جائز بالنسبة إلى المعاهدة يتوقف على النية التي تعرب عنها تلك الدولة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة دون الاستفادة من تحفظها.[٩٢]

87. Multilateral treaties deposited with the secretary-general, chap. IV.15., p.459
88. Ibid., chap. IV.8., p.284
89. CEDAW/SP/2004/2, op.cit., pp.8-18
90. judgment of 1 September 2001, Hilaire v. Trinidad and Tobago, Series C, No. 80, para. 98.
91. European court of human rights, Series A, No. 132., Judgment of 29 April 1988, Application No. 10328/83, Judgment of 29 April 1988, para. 60.
٩٢. لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، المبدأ (٤-٥-١)

وفيما إذا كان الأصل بقاء الدولة طرفا في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ حتى تبدي نيتها بالانسحاب أو العكس، تذهب اللجنة إلى ضرورة أن تبدي الدولة نيتها عدم الالتزام بالمعاهدة في غضون (١٢) شهرًا من تاريخ البت في عدم جواز التحفظ.[٩٣] وهذا يعني أن الأصل اعتبار الدولة طرفا في المعاهدة إلا إذا أبدت نيتها خلال هذه الفترة بعدم الالتزام بالمعاهدة. ونحن نرى أن الأمر يجب أن يكون العكس، وهو الافتراض بأن الدولة لا ترغب الالتزام بالمعاهدة الى حين إعلانها الصريح قبولها المعاهدة خالية من التحفظ، وهذا ما نراه يتفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي التي تؤكد على ضرورة التعبير الصريح عن رضا الدولة في حالة ترتيب التزامات عليها، ولا يمكن أن يفترض هذا القبول افتراضا.

وقد أكدت فرنسا اعتراضها على تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (٢٤) بالقول: «إن التحفظات تمثل شروطا تعلق الدول موافقتها الانضمام إلى المعاهدة عليها، وبالتالي فإذا ما اعتبرنا هذه التحفظات متنافية مع موضوع المعاهدة وغرضها، فإن الحل الوحيد هو إعلان بطلان موافقة الدولة على المعاهدة وتقرير عدم إمكانية اعتبار هذه الدولة طرفا فيها»[٩٤] وهذا يتفق أيضا مع ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام (١٩٥١) بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، حيث أفتت بأنه «يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظا واعترض عليه فقط بعض أطراف المعاهدة طرفا فيها إذا كان التحفظ متوافقا مع موضوع المعاهدة وغرضها، وإلا فلا تعتبر طرفا فيها»،[٩٥] وهناك بعض الممارسات الدولية التي تؤيد هذا الاتجاه، فمثلا قدمت كل من ايطاليا والمملكة المتحدة اعتراضات على تحفظ أبدته بوروندي على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام (١٩٧٣)، حيث تضمن الاعتراض النص على أنه: «ليس في وسع هذه الدول أن تعتبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية صحيحا ما لم تسحب التحفظ المذكور».[٩٦] وكذلك إعلان هولندا بأنها لا تعتبر طرفا في الاتفاقية أية دولة أبدت أو قد تبدي تحفظات تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.[٩٧]

كما أن هناك قضية أخرى يمكن أن تثار بصدد التحفظات غير الجائزة، وهي مدى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية تجاه الدولة المتحفظة باعتبار أنها قد قامت بعمل غير مشروع يتمثل بمخالفتها المادة (١٩) من اتفاقية فينا التي تحظر إبداء تحفظات غير جائزة ؟

---

٩٣. نفس المصدر، المبدأ (٤-٥-٣)

94. Official Records of the General Assembly, Fiftieth Session, Supplement No. 40 (A/50/40), vol. I, p. 104, para. 13.

95. Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, I.C.J. Reports 1951, p. 29

96. Status of Treaties Deposited with the Secretary-General chap. XVIII. 7.

97. Ibid.

لقد أجابت لجنة القانون الدولي عن هذا التساؤل بالنفي رغم إقرارها بأن الدولة قد ارتكبت فعلا عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، مستندة في ذلك إلى سابقة قضائية لمحكمة العدل الدولية هي قضية (غابسيكوفو___ ناجيماروس) التي قضت فيها بأن مجال تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية تختلف عن نطاق قانون المعاهدات،٩٨ فضلا عن ذلك فإن الضرر الذي يمكن أن تطالب الدول الأطراف الدولةالمتحفظة بجبره لا يمكن تصوره، كما أن الممارسة الدولية لم تظهر أنه سبق لدولة أن اثارت مسؤولية الدولة المتحفظة وكأن هناك قناعة عامة بأن التحفظات غير الجائزة لا تثير المسؤولية الدولية.[٩٩]

أما فيما يتعلق بأثر التحفظ غير الجائز في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة فيمكن القول ببساطة بأنه إذا كان التحفظ الجائز ليس له أي أثر بين أطراف المعاهدة الأخرى غير الذين أبدوا قبولهم أو اعتراضهم عليه،[١٠٠] فمن باب أولى ألا يكون للتحفظ غير الجائز مثل هذا الأثر.

الخاتمة:

التحفظات على المعاهدات عموما جائزة إلا ما استثني بنص أو كانت تتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، وذلك من أجل ضمان انضمام العدد الأكبر من الدول الى المعاهدات المتعددة الأطراف. إلا أن هذه التحفظات لكي تنتج أثرها لابد أن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية وإلا اعتبرت تحفظات غير جائزة وبالتالي باطلة. وقد تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك عدة نقاط لازالت تثير اختلافا في الفقه وفي التعامل الدولي وذلك لانعدام أو لغموض النصوص التي تعالجها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ويمكن إجمال النتائج التي توصلت اليها الدراسة بأنه لابد لجواز التحفظ من توفر الشروط الشكلية وهي الكتابة والتبليغ الى الأطراف وإن يتم إبداء التحفظ إما وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ولا يجوز صوغه متأخرا، إلا أن هذا الشرط تم تجاوزه وذلك بتمكين الدولة من إبداء التحفظ متأخرا بشرط عدم اعتراض أي طرف عليه خلال فترة محددة.

كما أنه لابد لجواز التحفظ أن يكون جائزا بموجب المعاهدة ، وأن يكون محددا وليس عاما، وأن لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، ومع أن اتفاقية فينا لم تبين المقصود من موضوع المعاهدة وغرضها إلا أنه من خلال الممارسة الدولة والتطبيقات القضائية تبين أن موضوع المعاهدة وغرضها هو مقصد الأطراف من عقد المعاهدة.

---

98. Judgment of 25 September 1997, Gabčikovo-Nagymaros Project case, I.C.J. Reports 1997, p. 38, para. 47.

٩٩. لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، مصدر سابق، المبدأ (٣-٣-٢)

١٠٠. تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على انه: "لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض".

وعند عدم توفر شرط أو اكثر من الشروط السابقة فيفترض أن يكون التحفظ غير جائز، إلا أن الحكم بعدم صحته يجب أن تحكم به جهة مختصة وليس لدولة معينة أو جهة محددة أن تمنح لنفسها هذا الاختصاص. ومالم تحكم جهة مختصة بعدم جواز التحفظ فإن التحفظ يعامل باعتباره تحفظا جائزا منتجا لأثره حتى ولو تخلف أحد شروط صحته، وبالتالي فإن التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية بشأن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تبقى تعامل باعتبارها تحفظات جائزة وإن كانت أغلبها في حقيقة الأمر عامة وتتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.

وأخيرا إذا حكمت جهة مختصة بعدم جواز تحفظ ما فيعتبر التحفظ باطلا ولاغيا ولا ينتج أثره، وتعتبر الدولة خارج إطار المعاهدة مالم تعلن خلال مدة محددة التزامها بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، وليس ما ذهبت اليه لجنة القانون الدولي بأن الدولة تعتبر طرفا في المعاهدة مالم تعلن خلال فترة محددة رفضها الالتزام بها.

مصادر البحث

اولا: كتب وأبحاث

- Alain Pellet The ILC Guide to Practice on Reservations to Treaties: A General Presentation, The European Journal of International Law Vol. 24 no. 4.
- EDWARD T. SWAINE, RESERVING, 31 Yale Journal of International Law 2, 2006.
- Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations toMultilateral Treaties, T.M.C. Asser Institute, Swedish Institute of International Law, Studies inInternational Law, vol. 5, 1988.
- Gérard Teboul, “Remarques sur les réserves aux traités de codification”, Revue générale de droit international public, vol. 86 (1982).
- Henry J. Bourguignon, “The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties”, Virginia Journal of International Law 1989.
- Ineta Ziemeleand Lāsma Liede, Reservations to Human Rights Treaties: From Draft Guideline 3.1.12 to Guideline 3.1.5.6, The European Journal of International Law(2013), Vol. 24 no. 4.
- ISABELLE BUFFARD & KARL ZEMANEK, The “Object and Purpose” of a Treaty: An Enigma?, Austrian Review of International & European Law 3,, 1998.
- Jörg Polakiewicz, Treaty-Making in the Council of Europe, Publications du Conseil de l’Europe, 1999.

- Paul Reuter, Le développement de l'ordre juridique international – Écrits de droit international (Paris, Économica, 1995).
- P.-H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux (Paris: Pedone, 1979).
- Richard W. Edwards, Jr., «Reservations to Treaties», Michigan Journal of International Law, 1989.
- R. St. J MacDonald, "Reservations Under the European Convention on Human Rights",Revue Belge de Droit International, vol. 21 (1988).

ثانيا: وثائق دولية

١- باللغة العربية

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت في ٢٨ تموز ١٩٥١، ودخلت حيز النفاذ ٢٢ نيسان ١٩٥٤.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون (١٩٩٤)، التعليق العام رقم ٢٤، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.
- لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، (A/66/10/Add.1)، ٢٠١١.
- حوليات لجنة القانون الدولي للسنوات من ٢٠٠١-٢٠١١

٢- باللغة الانجليزية

- CEDAW/SP/2004/2, Declarations, reservations, objections and notifications of Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.
- First report on the law of treaties, Yearbook of The International Law Commission 1962.
- Fourth report on the law of treaties, Yearbook of The International Law Commission 1965.
- General Assembly Resolution 598 (VI) of 12 January 1952, Reservation to multilateral treaties.

- International Sugar Agreement, 1977, Geneva, 7 October 1977.
- Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General.
- Official Records of the General Assembly, Fiftieth Session, Supplement No. 40 (A/50/40), vol. I.
- Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March–24 May 1968.
- Report of the EuropeanCommission of Human, 5 May 1982, Alparslan Temeltasch V. Switzerland case, Application No. 9116.
- Report of the Human Rights Committee to the General Assembly, 1995, A/50/40, vol. I, pp. 127-132.
- ST/LEG/SER.E/26 , Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General.
- Summary of practice of the secretary-general as depositary of multilateral treaties Prepared by the Treaty Section of the Office of Legal Affairs.
- United Nations Conference on the Law of Treaties, Vienna, Austria,First session, 26 March – 24 May 1968, (A/CONF.39/C.1/SR.25).
- United Nations Juridical Yearbook, 1984.
- withdrawal of reservations relating to the Convention on the
- Yearbook of The International Law Commission, for the following years: (1950,1951,1953,1962,1966,1977).

٣- أحكام قضائية

- European court of human rights, Series A, No. 132., Judgment of 29 April 1988, Application No. 10328/83, CASE OF BELILOS v. SWITZERLAND.
- I.C.J. Reports 1951, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951.
- ICJ, Reports 1957, Case of Certain Norwegian Loans (France v. Norway).
- I.C.J. Reports 1988, case concerning border and transborder armed actions, (Nicaragua v. Honduras).
- I.C.J. Reports 1994, Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad).
- I.C.J. Reports 1997, Judgment of 25 September 1997, Gabčikovo-Nagymaros Project case.